

السؤال

هل يجوز للرجل دفن زوجته المتوفاة ؟ وهل ورد أن الرسول الكريم دفن إحدى زوجاته ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم ؛ يجوز للزوج أن يتولى بنفسه دفن زوجته ، كما يشرع له دفن غيرها من النساء ، بل ذلك أولى . لكن بشرط أن يكون لم يطق في تلك الليلة ، وإلا لم يشرع له دفنها ، وكان غيره هو الأولى بدفنها ، ولو أجنبيا ، بالشرط المذكور ؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: (هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ [أَي: يَجَامِعِ] اللَّيْلَةَ ؟) ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا ، قَالَ: (فَأَنْزِلْ) ، قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا " . رواه البخاري (1285) ، ينظر: (أحكام الجنائز للشيخ الألباني مسألة : 99) .

ولم يرد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن إحدى زوجاته ، على أنهن جميعاً إلا خديجة قد متن بعده صلى الله عليه وسلم . لكن ثبت عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على مشروعيتها ذلك؛ قالت: " رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَيْعِ ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجْدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي ، وَأَنَا أَقُولُ: وَرَأْسَاهُ، فَقَالَ: (بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَرَأْسَاهُ) ، ثُمَّ قَالَ: (مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي ، فَقُمْتُ عَلَيْكَ ، فَعَسَلْتُكَ ، وَكَفَّنْتُكَ ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ ، وَدَفَنْتُكَ) . رواه ابن ماجه (1465)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص 50). وأصله في الصحيحين .

ولا نعلم في مشروعيتها دفن الرجل لامرأته خلافاً أو نزاعاً لأحد من أهل العلم .
وينظر : " أحكام الجنائز " للشيخ الألباني رحمه الله (147-149) .